المادة ٥ — إذا ارتكب موظف ممن أشير إليهم فى المواد الثلاث المتقدمة مخالفة لحكم من الأحكام المبينة فيها أو اغفل إبلاغ وزارة المالية فى الحالات التى يكون فيها مثل هذا الإبلاغ واجبا كان لرئيس ديوان المحاسبة أن يطلب من الوزير المختص أو رئيس المصلحة التابع له الموظف توقيع ما يقتضيه الأمر من عقوبة عليه ، أو إحالته إلى مجلس التأديب على حسب الأحوال .

المادة ٦ — على وزراء حكومتنا كل منهم فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية ، وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر القبة فى ٢٤ ربيع الثانى سنة ١٣٦٨ (٢٢ فبراير سنة ١٩٤٩)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء — وزير الداخلية

إبراهيم عبد الهادى — إبراهيم عبد الهادى

وزير الخارجية — وزير الأشغال العمومية

إبراهيم سوق أباظه — أحمد عبد الغفار

وزير المعارف العمومية — وزير الدولة — وزير التموين

السنهورى — فهمى السباعى — عبد الحميد عبد الحق

وزير التجارة والصناعة — وزير الصحة العمومية — وزير الدولة

ممدوح رياض — نجيب إسكندر — محمود حسن

وزير الشؤون الاجتماعية — وزير الحربية والبحرية — وزير الأوقاف

جلال يحيى — محمد حيدر — على عبد الرازق

وزير الزراعة — وزير المواصلات — وزير العدل

عباس أبو حسين — رياض عبد العزيز شيف النصر — أحمد حسنى بدر

وزير المالية — وزير الدولة — وزير الدولة

حسين فهمى — محمد توكى على — مصطفى مرعى

قانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٤٩

بسريان مفعول تقديرات العوائد المفروضة على الأملاك المبنية طبقا للامر العالى الصادر فى ١٣ مارس سنة ١٨٨٤ حتى نهاية سنة ١٩٤٩

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

المادة ١ — تسرى تقديرات عوائد الأملاك التى عملت ابتداء من أول يناير سنة ١٩٤٢ فى مدن الاسكندرية وبور سعيد والاسماعيلية والسويس حتى نهاية سنة ١٩٤٩ .

المادة ٢ — استثناء من حكم المادة السابعة من الأمر العالى الصادر فى ١٣ مارس سنة ١٨٨٤ تسرى حتى نهاية سنة ١٩٤٩ تقديرات عوائد الأملاك المربوطة حاليا على الأملاك المبنية فى جميع المدن الخاضعة للعوائد وكذلك تقديرات عوائد الأملاك التى تربط لأول مرة بعد صدور هذا القانون سواء على الأبنية الجديدة فى المدن الخاضعة حاليا لضريبة عوائد الأملاك المبنية أو المدن غير الخاضعة الآن لهذه الضريبة والتى تصدر مراسيم بربط الضريبة عليها .

المادة ٣ — يعاد تقدير العوائد فى أول يناير سنة ١٩٥٠ على الأملاك المبنية فى جميع المدن الخاضعة للضريبة طبقا لأحكام الأمر العالى الصادر فى ١٣ مارس سنة ١٨٨٤ .

المادة ٤ — على وزيرى المالية والداخلية تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ولهما إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر القبة فى ٢٤ ربيع الثانى سنة ١٣٦٨ (٢٢ فبراير سنة ١٩٤٩)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية — وزير الداخلية — رئيس مجلس الوزراء

حسين فهمى — إبراهيم عبد الهادى — إبراهيم عبد الهادى

مراسيم

مرسوم

خاص بخطوط تنظيم فى مدن مختلفة

نحن فاروق الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على الأمر العالى المتعلق بمصلحة التنظيم الصادر فى ٢٦ أغسطس سنة ١٨٨٩ ؛

وعلى قرار وزارة الأشغال العمومية الصادر بتاريخ ٨ سبتمبر سنة ١٨٨٩ المعدل بقرار ٥ فبراير سنة ١٩٠٨ ؛